

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ١٩,٩١ فدان بما يعادل ٤١,٤١ م٢

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

والخاصة للشركة الدولية للاستثمار العقاري (ش. م. م)

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ ببيع قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ١٩,٩١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

للشركة الدولية للاستثمار العقاري (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ لقطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة من الطبيعة من محاور الطرق ٤١، ٨٣٦٢٠م^٢ ، بما يعادل ١٩,٩١ فدان ومساحة الصافية تبلغ ١٧,٩١ م^٢ ، بما يعادل ١٧,٦٨ فدان :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بين الهيئة والشركة الدولية للاستثمار العقاري «ش. م. م» على بيع قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمساحة ١٩,٩١ فدان ، أى ما يعادل ٤١، ٨٣٦٢٠م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى خطاب الشركة الدولية للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤١٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ والمرفق به لودحة للمخطط العام للتجمع السكنى لقطعة الأرض لإقامة نشاط عمرانى متكملاً وكذلك المستندات الآتية :

تفويض معتمد من الشركة لممثل الشركة بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع :

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المنوه عنها بعاليه بموجب الشيك رقم (٣٠٧٧٩٧) .. بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ والمسلم إلى الإدارة المركزية للاستثمار بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ لقطاع التخطيط والمشروعات والتضمن الموقف المالى والعقارى للمشروع :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة الدولية للاستثمار العقاري «ش. م. م» لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان ، بما يعادل ٤١,٤٠ م٢، بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراستة شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قدر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان ، بما يعادل ٤١,٤٠ م٢ (فقط ثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وعشرون متراً مربعاً و٤١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الدولية للاستثمار العقاري «ش. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمتطلبات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

ماده ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في التوقيتات المحددة بالعقد المبرم مع الشركة ، وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

ماده ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

ماده ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

مشروع الشركة الدولية للاستثمار العقاري

بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان

بالامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩,٩١ فدان ،

أى ما يعادل ٤١,٤٢٠,٢٨٣٦٢م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٢,٤٤١٦٥٤م^٢ ، بما يعادل ٩,٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٨٣,٧١٧١م^٢ ، بما يعادل ١,٧١ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٨٢,٤٢١م^٢ ، بما يعادل ٢,٤٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٨٥,٢٨م^٢ ، بما يعادل ٣,٥٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٩,٤٣م^٢ ، بما يعادل ٢,٢٢ فدان ، وتمثل نسبة (١١,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٢,٤٤١٦٥٤م^٢ ، بما يعادل ٩,٩٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعقارات التالي :

جدول النماذج السكنية بالمشروع :

الاشتراطات البنائية:

- ١ - المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
 - ٢ - النسبة البنائية للعمارات (F. P.) لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .

٣ - الردود :

يتم ترك مسافة ٤م أمامى ، ٤م جانبى ، ٥م خلفى فى حالة ارتفاع أرضى + ٣ أدوار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م .

٤ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يزيد عن ١٤ متراً .

٥ - يسمح بعمل بدرؤم يستغل كاماكن انتظار سيارات .

٦ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضى بالعمارات السكنية ؛ بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

٧ - الكثافة السكانية المسموح بها ١٢٠ فرداً/فدان .

٨ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٧١٧١,٨٣م^٢ ، بما يعادل ١,٧١ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المساحة بالفدان	المساحة بالتر المربع
١	١,٠٢	٤٢٦٧,٥٧
٢	٠,١٦	٦٧٣,٤٤
٣	٠,٥٣	٢٢٣٠,٨٢
إجمالي	١,٧١	٧١٧١,٨٣

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلزם الشركة بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المدرج بها قطعة الأرض .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مذكرة للعرض على السيد أ.د. م. الوزير

الموضوع :

استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) مساحة ١٩,٩١ فدان ، بما يعادل ٤١,٤١ م٢ بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة الدولة للاستثمار العقاري «ش. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال .

العرض :

١ - بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ صدر أمر الإسناد ببيع قطعة الأرض رقم (٨) مساحة ١٩,٩١ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة للشركة الدولة للاستثمار العقاري «ش. م. م» لإقامة مشروع عمرانى متكمال .

(مرفق ١)

٢ - بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ تم تحرير محضر استلام قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين وباللغة مساحتها الفعلية المقاسة من الطبيعة من محاور الطرق ٤١,٤١ م٢ ، بما يعادل ١٩,٩١ فدان والمساحة الصافية تبلغ ١٧,٦٨ فدان .

(مرفق ٢)

٣ - بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ تم إبرام عقد البيع الابتدائي بين الهيئة والشركة الدولة للاستثمار العقاري «ش. م. م» على بيع قطعة الأرض رقم (٨) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال مساحة ١٩,٩١ فدان ، أى ما يعادل ٤١,٤١ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة .

(مرفق ٣)

٤ - بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ برقم (٤١٤٢) ورد خطاب الشركة الدولية للاستثمار العقاري والمرفق به لوحدة للمخطط العام للتجمع السكنى لقطعة الأرض لإقامة نشاط عمرانى متكملاً وكذلك المستندات الآتية :

تفويض معتمد من الشركة لممثل الشركة بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع .

٥ - بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ تقدمت الشركة بما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة ظير استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المنوه عنها بعالية . (مرفق ٥)

٦ - بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ برقم (١٩١٦١) صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات لجهاز المدينة مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المقدم من الشركة للمراجعة والتوجيع عليها وكذا موافقانا بال موقف العقاري والمالي لقطعة الأرض . (مرفق ٦)

٧ - بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ورد خطاب جهاز المدينة لقطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن الموقف المالى والعقارى للمشروع ، ومرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام بعد المراجعة والتوجيع وكروكي يوضح عروض الطرق المحيطة بالمشروع وقطاعاتها وكروكي آخر يوضح جميع القطع المحيطة بالمشروع . (مرفق ٧)

٨ - تم توقيع جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى من كافة القطاعات والإدارات المختصة . (مرفق ٨)

٩ - تمت المراجعة الفنية من كل من قطاع التخطيط والمشروعات وجهاز مدينة القاهرة الجديدة لرسومات المشروع المقدمة من الشركة فى ضوء قانون البناء الموحد الصادر برقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٩١ ولاجئته التنفيذية وكراسته شروط المزايدة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتم موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وجهاز مدينة القاهرة الجديدة على الرسومات المقدمة .

الرأي :

قد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على استصدار مشروع القرار الوزاري المرفق للشركة الدولية للاستثمار العقاري «ش.م.م» لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٩,٩١ فدان ، أي ما يعادل ٤١,٤٠ م٢ بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملا .
والامر معروض للتكرم بالموافقة أو التنبيه باللازم .

رئيس القطاع

والشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
مهندسة/ رجاء فؤاد عبد المجيد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لـكامل المشروع ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٧ - تتولى الشركة الدولية للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة/وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- (طرف ثانٍ)
بالتفويض
- (طرف أول)
(إمضاء)
- أحمد هشام أحمد سليمان



